Journal Of the Iraqia University (75-7) April (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تَبيينُ الهِدَايةِ وتَوضِيحُ البِدايةِ (فصـــل ومن قتل عبداً خطأ)لسيد حافظ محمد بن أحمد الكدوسي (ت:١٢٥٣هـ)(دراسة وتحقيق)

محمود نجرس محمد طه

أسم المشرف: أ. د. أحمد سبتي أحمد التميمي

Prof. Dr. Ahmed Sabti Ahmed Al-Tamimi –
Mahmoud Najras Muhammad Taha

Clarifying Guidance and Explaining the Beginning: Chapter on "And He Who Kills a Slave by Mistake"

By Sayyid Hafiz Muhammad ibn Ahmad al-Kadusi (d. 1253 AH)

)Study and Verification(

ABSTRACT

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our master Muhammad, and upon his family and companions and those who follow them in goodness until the Day of Judgment.The Islamic nation is rich with distinguished scholars who served the Islamic religion, including our venerable Sheikh Al-Kadousi (may God have mercy on him), whose two books we are about to explain and verify, which are in our hands: "Clarifying Guidance and Explaining (Al-Bidayah)" in which he explained the text of Al-Hidayah by Sheikh Al-Marghinani (may God have mercy on him), and my work that I have verified in this research, the chapter on wounds. The jurists took care to explain its rulings and the rules for its types, so they distinguished between its levels according to the depth of the wound and the harm that results from it, and they made for each type a wisdom in compensation and retaliation, citing Qur'anic verses, Prophetic hadiths, the narrations from the Companions, consensus and analogy

المقدمة

الحمد لله حافظ دينه على مر الدهور، والأزمان، خالق اللطف والإرشاد الهادي إلى سبيل الرشاد والصلاة والسلام على خير من بين التوحيد لربه واستمسك بشريعته وبينها أجمل تبيان وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً وبعد:فإن من أهم المواضيع المهمة التي تمس حياة الفرد وحقوقه فصل الشجاج ، ولهذا بين الشرع الحكيم له ضوابط واحكام وضمان وقصاص حسب الجناية ، وإن الشيخ الكدوسي رحمه الله جعل هذا الفصل من الفصول المهمة التي شرحها في المخطوط .

سبب اختيار البحث

احياء التراث الإسلامي واخراجه بحلة جديدة .

٢. الرغبة في الاطلاع على علم المخطوطات والتعلم عن كيفية التحقيق .

٣. الاهتمام بموضوع العبادة لمعرفة صحتها من بطلانها.

خطة البحث

: اشتملت على مقدمة، وثلاثة مباحث، وعدة مطالب، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع.**المبحث الأول:** ترجمة الشيخ الكدوسي، وفيه ثلاث مطالب:**المبحث الأول: ترجمة الكدوسي المطلب الأول:** اسمه لقبه ونسبة **المطلب الثاني:** ولادته ونشأته ووفاته **المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تبيين الهداية وتوضيح البداية وفيه ثلاث مطالب:المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته إلى المؤلف.**المطلب الثاني:** وصف المخطوط وتاريخ الانتهاء من تأليفه **المطلب الثالث:** صورة من صفحات المخطوط.**المبحث الثالث: النص المحقق: فصل ومن قتل عبداً خطأ.**

المبحث الأول: حياته الشخصية

المطلب الأول اسمه لقبه ونسبة

أولاً: اسمه: محمد بن أحمد بن مصطفى[١] الكدوسي[٢].

ثانياً: لقبه: السيد[٣] والحافظ [٤] ولقب بالكدوسي نسبة إلى بلده كدوس [٥]، ومحمد أفندي[٦]، وقاضي قضاة الأناضول [٧] وقاضي قضاة بغداد [٨].

ثالثاً: نسبته:نسبته الكوتاهيه[٩] العثماني[١٠] الفقيه الحنفي وكان حنفي المذهب وهو المذهب الذي كان معتمد في الدولة العثمانية في عصره [١١]، الصوفي، كان الشيخ (رحمه الله) صوفي العقيدة، ولقد اهتم بالتصوف وألف فيه كتاباً أسماه نصرت الأولياء[١٢]، [١٣].

المطلب الثاني ولادته ونشأته ووفاته

أولاً: ولادته:

ولد الكدوسي (رحمه الله) عام (١١٦٥ هـ/ ١٧٥٢م) في بلدة جيديز (كدوس)، كوتاهيا[١٤].

ثانياً: نشأته:نشأ الشيخ الكدوسي (رحمه الله) كان من عائلة اهتمت بالعلم والأدب، تلقى تعليمه الإبتدائي في جيديز (كدوس) ثم انتقل بعد وفاة والده إلى اسطنبول في (عام ١١٧٩ هـ/ ١٧٦٥م) وبعد أربع سنوات من وفاة والده ذهب إلى اسطنبول بعد أن أكمل حفظه للقرآن الكريم ، درس في شتى العلوم المنطق والهندسة والرياضيات والعلوم الدينية؛ تم تعيينه مدرساً في مدرسة (بايزيد) كمدرس لشيخ الإسلام محمد عطاء الله أفندي[١٥]، بعد أن أكمل تعليمه وأصبح أستاذاً في مدرسة (بايزيد) (١١٩٣هـ/ ١٧٧٩م)، بعد ذلك، عمل أستاذاً في مدارس مولوي سليمان أفندي، وبيري بايكر، ونيسانجي علي باشا، وإنجي غوزل ومدارس بورصة، ثم بدأ عمله كوصي في منطقة كوبسي في كارلوفا في بلوفديف في (١٧٩١هـ) [١٦]، وفي غضون ذلك عمل أمين صندوق عسكري لفترة، بعد هذه المهمة القصيرة، عين وصياً على غوزلحصار ارتفعت مرتبته العلمية، وحصل على لقب ميسيلي . أي سليمانية، ومولوي مرعش، ثم تولى القضاء في عدة مدن منها قاضي عسكر[١٧]، كان آخر منصب تولاه هو منصب مفتي في عام (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)[١٨] .

ثالثاً: وفاته

توفي الشيخ الكدوسي (رحمه الله) بإستانبول سنة (٢٧/رمضان/ ١٢٥٣هـ) (١٢/٢٥/ ١٨٣٧م) [١٩].

المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

١. عبد الرحيم بن إسماعيل بن مصطفى عاكف ابن بايرام المرزيفوني، الأماسي، (ت: ١٢٣٢ هـ) فقيه حنفي، له اشتغال بالتراجم، من أهل أماسية (بتركيا) من كتبه (المجموع) في المشهود والمسموع، في تراجم العلماء، و(مهمات الصوفية) و (شعلة اليقين) و (عنوان المشايخ الصوفية) في الأزهر[٢٠].

٢. مراد زاده محمد أفندي [٢١].

ثانياً تلاميذه:

بحثت ما بوسعي عن تلاميذ ولم أجد سوى تلميذاً واحداً هو : شيخ الإسلام العثماني عطاء الله محمد أفندي وهو عالم عصره وكان ملازماً لشيخه خادماً له [٢٢].

المبحث الثاني التعريف بكتاب تبين الهداية وتوضيح البداية

المطلب الأول عنوان المخطوط ونسبته

أولاً: عنوان المخطوط

المخطوط عنوانه (تبين الهداية وتوضيح البداية) في فروع الفقه الحنفي إن هذا الكتاب للشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى الكدوسي (رحمه الله)، ولم يختلف أحد في تسمية المخطوط وهو كما سبق ذكره من مؤلفات الإمام الكدوسي (رحمه الله) ودليل نسبته إلى الشيخ الكدوسي (رحمه الله) ذكره في مقدمة المخطوط وهي عادة العديد من المؤلفين، حيث يبتدئون كتبهم به، وكذا بدأ الشيخ الكدوسي (رحمه الله) حيث قال: **(ولذا خطر في قلبي وإن لم أكن من أربابه أنّ اكتب الكتاب وأبين بعض ما يحتاج إليه بحسب الطاقة على طريق الإختصار فافتتحه مستعينا بالله فيما أقاوله متضّرعاً في التيسير لما أحاوله مسميا بتبين الهداية، وتوضيح البداية)**[٢٣].

ثانياً: نسبة المخطوط

لا شك أن المخطوط هو من تأليف الشيخ الكدوسي (رحمه الله) لوجود اسمه صريحاً في المخطوط[٢٤].

المطلب الثاني وصف المخطوط ووقت الانتهاء من تأليف المخطوط

أولاً: وصف المخطوط

- بعد أن وقع اختياري لخدمة هذا المخطوط استطعت الحصول على نسختين رمزت للنسخة الأولى بالرمز (أ) والنسخة الثانية بالرمز (ب).
- مكان المخطوط: النسخة الأولى (أ) توجد في مكتبة ديانت برقم ٣٨٨٠، والنسخة (ب) في مكتبة يحيى توفيق والمخزونة برقم ١٢٨.
- الناسخ : النسخة (أ) نسخت بخط المؤلف والنسخة (ب) ناسخها غير معروف.
- عدد الألواح : في النسخة (أ) ٧٤٤ لوح مع الغلاف، وفي النسخة (ب) ٨٠٠ لوح مع الغلاف.
- عدد الكلمات في النسخة (أ) العدد ما بين ١٧.١٤ كلمة تقريباً ١٥ تقريباً ، وفي النسخة (ب) ما بين (١٦.١٣).
- حالتها: النسخة (أ) سليمة وخطها واضح وممكن قارائتها، أما النسخة (ب) فخطها غير جيد كما يوجد فيها سقط وطمس لكثير من الكلمات.

ثانياً: تاريخ الانتهاء من تأليف المخطوط

ذكر الشيخ الكدوسي (رحمه الله) أنه أنهى كتابة المخطوط في شهر محرم الحرام من سحره سنة ١٢٣٥هـ) [٢٥].

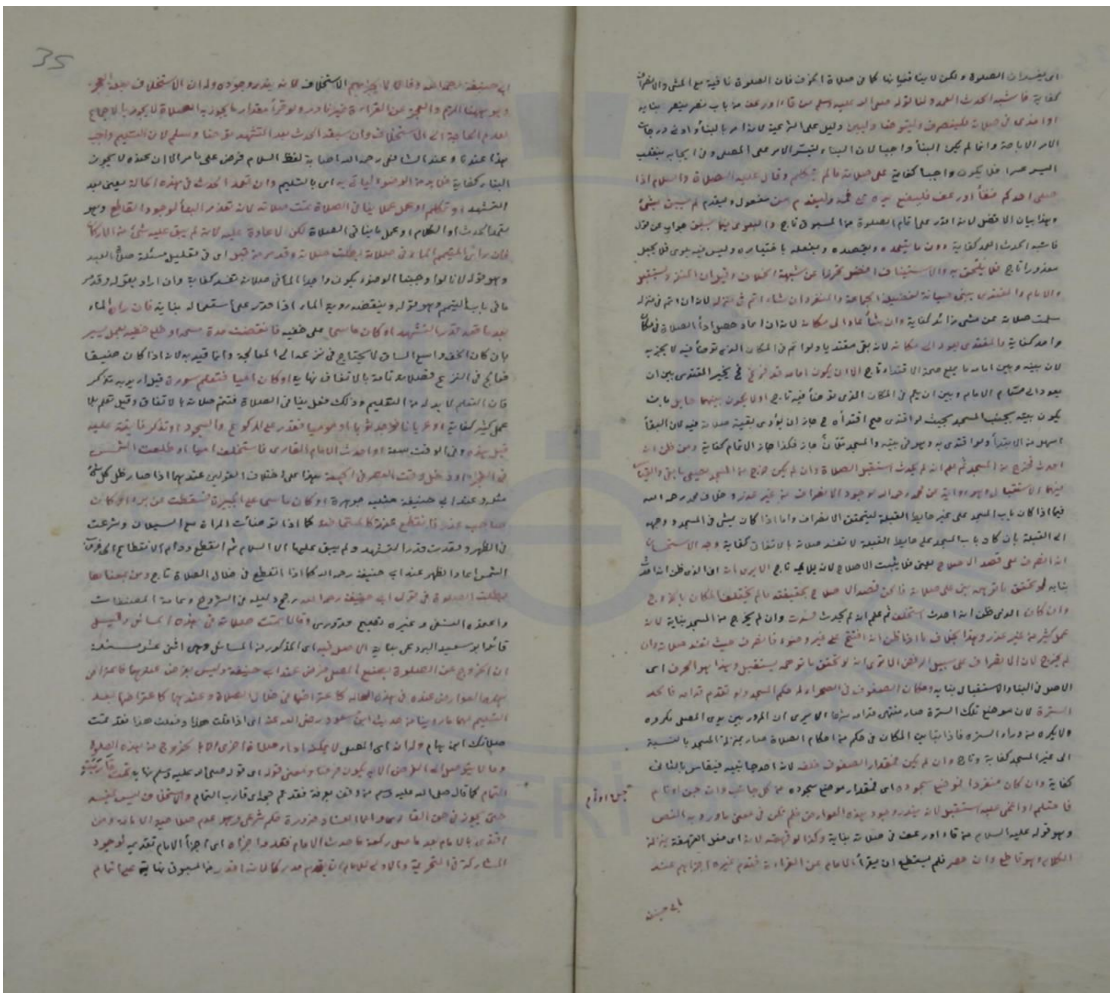

المبحث الثاني: فصل ومن قتل عبداً خطأ

لا يدل على أنه يبقى لأصل العقد عليه .عينى[٢٦]حتى يبقى أي: العقد بعد قتله عمدا ،الاشتمال[٢٧]البقاء على فائدة التخيير بيع فسخ البيع واستيفاء[٢٨] القصاص .كفاية[٢٩].وإن لم يكن القصاص بدلا عن المالية فكذلك أمر الدية، وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رأيا. وقوله ﷺ((إلا أن قتيل خطأ العمد))[٣٠] الحديث من المرأة لأنه لا يجب بقتلها مامة من الإبل فخص العبد لأن المعنى المخصوص موجود فيه وهو التفاوت في المالكية .كاكى[٣١].بخلاف كثير القيمة لأن قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف درهم ونقصنا منها في العبد إظهارا لانحطاط رتبته، وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس ﷺ: اي القدوري[٣٢]،وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة، اي لايزاد وشى على خمسة إلا منقوصة بخمسة .تاج[٣٣]لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته، وفي المبسوط[٣٤]يجب نصف قيمته بالغة مأبنت في الصحيح من الجواب إلا في رواية عن محمد ﷺ فإنه يجب في قطع يده خمسة الاف الاضمنة لأن أطراف العبد بمنزلة المال، ولهذا لايجب بها القصاص ولا يتحملها العاقلة. تاج[٣٥]وفي فتاوى ظهير الدين[٣٦]وجامع المحبوبي[٣٧] ما هو يوافق رواية [٣٨]المتن[٣٩]حيث قال: هو ضمنه العبد مثل موضحة الحر يقتضي بخمسمائة درهم إلا نصف درهم ،ولو قطع أصبع عبد عمدا أو خطأ وقيمته عشرة الاف أو اكثر عشر ألدية إلا درهم فكان الشيخ أختار رواية محمد، قاله الكاكي[٤٠]. بناية[٤١]قال: من الجواهر ينبغي أن لا ينتقص لأن الأطراف يسلك مسلك الأموال، قلنا: في المبسوط[٤٢]أنه يجب القيمة بالفا ما بلغت في الصحيح من الجواب ،إلا في رواية عن محمد أنه يجب بقطع يده خمسة الاف إلا خمسة فيكون المذكور في الكتاب رواية محمد والصحيح يجب بالغة ما بلغت حتى إذا كأنت قيمه اليد تساوي عشرة الاف تجب وإن كانت عشرة الاف دية الحر .انتهى. تصحيح قدوري[٤٣]أنه يجب القيمة بالفا ما بلغت في الصحيح من الجواب ،إلا في رواية عن محمد أنه يجب بقطع يده خمسة الاف إلا خمسة فيكون المذكور في الكتاب رواية محمد والصحيح يجب بالغة ما بلغت حتى إذا كأنت قيمه اليد تساوي عشرة الاف تجب وإن كانت عشرة الاف دية الحر .انتهى. تصحيح قدوري، يعني إذا وجب في الحر كل الدية، يجب في العبد كل القيمة، وكل شيء في الحر يجب في نصف الداية ففيه من العبد نصف القيمة. تاج[٤٤]. لأن القيمة في العبد كالدية في الحر، يعني يجب موضحة[٤٥]العبد نصف عشر قيمة العبد لأنه يجب في الحر نصف عشر الدية. اكمل[٤٦].إذ هو أي: القيم . بدل الدم على ما قررناه، إشارة به إلى قوله ولأبي حنيفة ﷺ ومحمد .عرب[٤٧]. وإن غصب أمة قيمتها عشرون ألفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها لما بينا أن ضمان الغصب ضمان المالية قال: اي محمد . ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك، فإن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه ، على القاطع. عرب[٤٨]. وإلا اقتص منه، اى من القاطع ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. ﷺ وقال محمد: لا قصاص في ذلك ، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وعلى القاطع أرش اليد، وما نقصه ذلك، اي القطع . إلى أن يعتقه، مثل أن يكون قيمة العبد يوم القطع مائة فوجب نصف القيمة لأجل القطع خمسون ثم انتقصت عشرة من قيمته يوم العتق بسبب القطع يضمن هذا النقصان فيصير ستين. تاج[٤٩]. ويبطل الفضل، أي: باقي القيمة . وإنما لم يجب القصاص في الوجه الأول ، يعني فيما إذا كان له ورثة غير المولى .عرب[٥٠].لاشتباه من له الحق لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحالة الثانية ، وهي حالة الموت عرب[٥١].يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى وفيه الكلام، اي فيما إذا كان له ورثة غير المولى و قيل إن في وجوبه على وجه يستوفى ولا كلام في أصل الوجوب لا فأدت الاستيفاء وإذا فات مقصورا سقط اعتباره وقيل أي في تعذر الاستيفاء و قيل أي تحقق اشتباه من له القصاص وقال: شيخ العلاء وصل شيخي بخطه الضمير فيه إلى تعذر الاستيفاء وشيخه بهاء الدين الخطاب[٥٢] بناية[٥٣]قوله وفيه الكلام قال: صاحب العناية والبناية، مع أي فيما إذا كان له ورثة غير المولى أقول على هذا التفسير يكون الكلام لغوا فتأمل و قوله و قيل أي في تعذر الاستيفاء أقول فيه لغوية أيضا كذا قال: سنان الحسنى[٥٤] ، بل الصواب أن يرجع الضمير إلى الوجوب على وجه الاستيفاء ،كما فسره صاحب الكفاية[٥٥] انتهى. بمحوره الفقيه. واجتماعهما، أي: اجتماع المولى والورثة عرب[٥٦]. لا يزيل الاشتباه المذكور أي حال الجرح و حال الموت .عرب[٥٧] يعني . لأن الملكين في الحالين، وتعذر اجتماع الزمانين وباجتماعهما لا يزول الاشتباه بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل و لرقبته لأخر إذا قتل لأن حق كل واحد منهما ثابت وقت السراية ووقت الجرح فأي الوقتين اعتبرنا يقتضي أن يكون الحق لهما فلا اشتباه .تاج[٥٨]. بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر إذا قتل، لأن ما لكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح إلى وقت الموت، فإذا اجتمعا زال الاشتباه. ولمحمد ﷺ في الخلافية وهو ما إذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى أن سبب الولاية قد اختلف ، يعني أن النظر إلى حالة الجرح يقتضي أن يكون الحق للمولى باعتبار الملك والنظر إلى حالة الراية يقتضي أن يكون الحق له باعتبار بالولاء على اعتبار الأخرى ، فنزل اختلاف سبب الاستحقاق منزلة اختلاف المستحق فيما يحتاط فيه .تاج[٥٩]لأنه الملك على اعتبار إحدى الحالتين والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى وهي حالة الموت . فنزل منزلة اختلاف

المستحق فيما يحتاط فيه ،يعني في الذي لا يثبت بالشبهات. عناية[٦٠]. كما إذا قال لآخر بعتني هذه الجارية[٦١]بكذا فقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لأن في التزوج يبالي به باختلاف السبب ولا يبالي به فى الأموال كما لو أقر بألف منه قرض[٦٢]وقال: المقر[٦٣]له من ثمن بيع فإنه يقضى بالألف وإن اختلف السبب لأن في الأموال يجب على البدل والإباحة فلا يبالي باختلاف السبب بناية[٦٤] . ولأن الإعتاق[٦٥]قاطع للسراية[٦٦]وبانقطاعها يبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص، قوله يبقى الجرح بلا سراية فلا يوجب القصاص فصار كأنه تلف الآفة[٦٧]سماوية فأنا قلت ينبغي أن يجب أرش اليد للمولى لكونه جرحا بلا سراية قلت لا يجب نظرا إلى حقيقة الجناية وهو القتل لأنه إذا سرى تبين أن الجناية قتل لا قطع .تاج[٦٨]. ولهما أن لأبي حنيفة وأبي يوسف .عرب[٦٩].ولهما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيا وهذا لأن المقضي له معلوم وهو المولى لأنه لا وارث للعبد غيره. عيني[٧٠] . والحكم متحد، وهو القصاص . فوجب القول بالاستيفاء، بخلاف الفصل الأول، الأول يعني إذا كان له ورثة غير المولى .عرب[٧١].لأن المقضي له مجهول، ولا معتبر باختلاف السبب هاهنا ، أي في الفصل الثاني. لأن الحكم وهو استيفاء القصاص. لا يختلف، قوله ولهما أن تيقنا ثبوت الولاية للمولى هو يعنى أن جهة الاستحقاق وإن اختلفت لكي يثبت الولاية كيف ما كان والمقضي به وهو القصاص والمقضي له وهو المولى والمقضي عليه وهو الجاني معلوم فأمكن القضاء بخلاف الفصل الأول لتمكن الجهالة في المقضي له فيه .تاج[٧٢] . بخلاف تلك المسألة التي قاس عليها محمد وهي ما إذا قال بعني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجتها له .عرب[٧٣]. لأن ملك اليمين[٧٤]يغاير ملك النكاح حكما، والإعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق، قوله والإعتاق له جواب عن قول محمد أن الإعتاق قاطع للسراية ومعناه الإعتاق قاطع للسراية في صورة الخطأ دون العمد. وذلك لأنه لا يقطع الراية .عرب[٧٥].وذلك في الخطأ دون العمد لأن العبد لا يصلح مالكا للمال، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضى منه ديونه وينفذ وصاياه فجاء الاشتباه .أما العمد فموجبه القصاص والعبد مبقى على أصل الحرية فيه، وعلى اعتبار أن يكون الحق له فالمولى هو الذي يتولاه إذ لا وارث له سواه فلا اشتباه فيمن له الحق، وإذا امتنع القصاص في الفصلين أي: فيما إذا كان له ورثة غير المولى أو لم يكن له ورثة .عرب[٧٦] .عند محمد ﷺ يجب أرش اليد، وما نقصه من وقت الجرح إلى وقت الإعتاق كما ذكرنا لأنه حصل على ملكه ويبطل الفضل ، من بقية القيمة عرب[٧٧]. وعندهما، أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٧٨] .عرب[٧٩].الجواب في الفصل الأول كالجواب عند محمد في الثاني. قال ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى لأن العتق غير نازل في المعين والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة ، قوله فأوقع أي بين ذلك المبهم بالتعيين في أحدهما وإنما قال: ادفع ليدل به على أن العتق لم ينزل على أحد في حق الأرش سعينا وإن كان ظهر وقوع العتق على أحدهما في بعض الصور كما في الموت والقتل كلا ولو قتلهما رجل دية حر وقيمة عبد ويكون الكل نصفين بين المولى والورثة زيلعي[٨٠]. والفرق أ، أي: بين قتلهما وشجهما. عرب[٨١] أن البيان إنشاء من وجه ، أي: في حق المحل ، عرب[٨٢].وإظهار من وجه على ما عرف, في أصول الفقه أن البيان إنشاء من وجه حتى يجب عليه ولو كان إنشاء من كلي وجه لما أجبر عليه إذ المرء لا يجبر على إنشاء العتق .عيني[٨٣] . وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما، وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبرناه إظهارا محضا، وأحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر، بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة المملوكين، ويكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف كل واحد منهما ويترك النصف لورثته لأن موجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق بدله فيوزع ذلك عليهما نصفين. زيلعي[٨٤] قوله بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل أو قتل أحدهما رجل وقتل الاخر رجل اخر ولفظ الأوضح في هذا الموضع بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل اخر. تاج[٨٥]هذا إذا قتلهما معا أولا يدرى أيهما قتل أول ما إذا قتلهما رجلان فإن كان قتلهما على التعاقب فعلى القاتل الأول قيمة الأول لمولاه وعلى القاتل الثاني ديته لورثته، لأن العتق يعين فيه و أما إذا قتلهما معا فعلى كل واحد منها قيمة عبد لأن كل واحد من القاتلين إنما قتل أحدهما بعينه و العتق في حق المعين كان غير نازل فكان كل واحد منهما مملوكا عينا وإنما نزل العتق في المنكر ولا يتعين أن كل واحد منهما قابل لذلك المنكر و إنما يجب لكل واحد منها القدر المتيقن به وهو القيمة. كفاية[٨٦].لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك، أي من القاتلين ينكر ذلك أي ينكر أن قتل الحر .عرب[٨٧]. ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول لأنه لا يفيد فائدة، من أهليته الولاية للقضاء والشهادة ولا ما هو كذلك لا يعتبر به في الشرع .عرب[٨٨]. وإنما صححناه ضرورة صحة التصرف أي: تصرف العتق. عرب[٨٩] . وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى المعلوم بطر من البيان تعيينا للواقع بأن من يظهر ذلك العتق المبهم في أحديهما لأنه العتق .عرب[٩٠]. فيتقدر بقدر الضرورة[٩١]، على ما هو الأصل في إثبات الضرورة عرب[٩٢]. وهي في النفس دون الأطراف فبقي مملوكا في حقها قال: اي محمد ومن فقأ عيني عبد، فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه، ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة، ﷺ وقالا: إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته وقال الشافعي ﷺ يضمنه كل القيمة، أي: يضمن المالك الفاقئ كل

القيمة. عرب[٩٣]ويمسك الجثة[٩٤]. لأنه أي: الشافعي. يجعل الضمان مقابلا بالفائت، وهو العينان لأن الجناية على المماليك كهي على الأحرار وفي حق يكون بولا عن الفائت دون القائم. تاج[٩٥]فبقي الباقي على ملكه، كما إذا قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه. لأنه يأخذ كل الدية وجثته له .عرب[٩٦] . ونحن نقول: إن المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الأطراف ، قوله ونحن نقول إن المالية قائمة في الذات أي: في العبد وهي المالية معتبرة لم يعني أن اعتبار المالية في الأطراف لأفي الذات لأنها تسلك مسلك الأموال ولهذا لا يتحملها العاقلة ويجب بالسنة ما بلغت. تاج[٩٧].لسقوط اعتبارها في حق الذات ، أي: جميع البدن[٩٨].قصرا عليه ، يعني أن السقوط اعتبار المالية مضطرا في النفس لأفي الأطراف ووجوب الضمان بدل الادمية لا بدل المالية ولهذا الإيجاز على عشرة الاف بل بنقص عشرة فيكون المالية في العبد باعتبار الأطراف. وقد وجد إتلافها و إتلاف الأطراف إتلاف النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة وضمان العينين يتقدر بكل العبد فوجب أن يتملك الجثة فما الضرر ورعاية للماثلة .عيني[٩٩] . وإذا كانت معتبرة ، في الذات وإلا طرافه جميعا ، وقد وجد إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة ، وذلك ليستدعي الجائزة. عرب[١٠٠]. والضمان يتقدر بقيمة الكل ، أي: الذات[١٠١] والاطراف .عرب[١٠٢] . فوجب أن يتملك الجثة دفعا للضرر ، لئلا يلزم اجتماع البدل[١٠٣]والمبدل، في ملك رجل واحد لأنه لا نظير له في الشرع .عرب[١٠٤] . ورعاية للماثلة في دفع الجثة. بخلاف ما إذا فقأ عيني حر لأنه ليس فيه معنى المالية، وبخلاف عيني المدبر[١٠٥]لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك لأنه ملك نفسه من وجه. وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة ، قوله وفي قطع إحدى اليدين جواب قياس الشافعي .عرب[١٠٦].ولهما أن معنى المالية لما كان معتبرا وجب أن يتخير المولى على الوجه الذي قلناه، وهو قوله إن شاء أمسك العبد و ضمن النقصان عرب[١٠٧] . يعني أن العبد يشتمل على المالية والنفسية فيتخير المولى أن شاء مال إلى جهة النفسية ويسلم الجثة .تاج[١٠٨]. كما في سائر الأموال فإن من خرق[١٠٩]ثوب غيره خرقا فاحشا إن شاء المالك دفع الثوب إليه وضمنه قيمته، وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان، أي: نقصان الثوب بحسب التخزيق[١١٠]. عرب[١١١] ، وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي الأطراف أيضا، قوله وله أن المالية وإن كانت معتبرة يعني أن المالية إن لم يعتبر فظاهر لأنه لا يأخذ النقصان وإن اعتبرت بالأدمية غير مهدرة فعملنا بشبه الادمية حتى لا يمسك الجثة ويأخذ النقصان وبشبه المالية حتى قلنا بتسليم الجثة عند أخذ النقصان كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد .تاج[١١٢] . ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى بالدفع أو الفداء وهذا من أحكام الآدمية، لأن موجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها، كما في تمزيق الثوب شمر. ثم من أحكام الأولى ، أي أحكأم الادمية. أن لا ينقسم الضمان، أي لا يتوزع بدل النفس. على الأجزاء ، أي لا يتوزع الضمان على الفائت وعلى الباقي بل يكون بمقابلة الفائت لا غير كما إذا فقأ عين حر يجب كل الدية ويكون ذلك بإزاء الفائت لا غير لأن الحر لا يقبل التملك .تاج[١١٣] .وعرب[١١٤].ولا يتملك الجثة [١١٥]ومن أحكام الثانية ، أي: أحكام المالية. أن ينقسم، أي: الضمان على الفائت والباقي. ويتملك المولى .الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم، كأنه نفي بهذا قول الشافعي رحمه الله وقولهما لأنا لو قلنا بأنه يمسك الجثة مع أخذ أرش العينين كما قال: الشافعي يكون فيه اعتبار جهة الادمية والفاء جهة المالية ولو قلنا بأنه يأخذ النقصان مع إمساك الجثة كما قال يكون فيه إبطال جهة الادمية واعتبار جهة المالية. تاج[١١٦] . فإن قلت كيف أراد صاحب الهداية ،بالأولى إلا دمته والادمية مذكورة بعد المالية وكيف أراد بالثانية المالية والمالية مذكورة قبل الادمية قلت إنما فعل ذلك لأنه ذكر دليل الشافعي، أول وهو اعتبر معنى الادمية ثم ذكر دليل أبي يوسف ومحمد وهما اعتبرا المالية فكان وضع الأولى والثانية في موضعها غاية البيان وقال: الكاكي[١١٧]وإنما قال: الأولى اعتبارا بالابتداء لا بوضع الكتاب .بناية[١١٨]

الخاتمة

بعد تيسير الله عز وجل في تحقيق كتاب (تبين الهداية وتوضيح البداية) للشيخ مصطفي الكدوسي رحمه الله ، أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وتحقيقي لهذا الكتاب منها:

١ـ إن الشيخ العلامة الكدوسي (رحمه الله) شخصية علمية واضحة المعالم من حيث قوة علومه ومعارفه، وابداعه في مجال الفقه .

٢ـ إنه (رحمه الله) قد اطلع على كتب من سبق، وهذا ظاهر في كتابه لذلك تجده ينقل عنهم كثيراً .

٣ـ إن هذا الكتاب المبارك غني بكثرة الأدلة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، .

٤ـ الكتاب غني بالمسائل الفقهية .

٥ـ الشيخ الكدوسي (رحمه الله) يأتي بخلاف الشافعي من اصحاب المذاهب الأخرى ونادراً ما يأتي بخلاف المالكية .

هوامش البحث

([1]) ينظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط. ١، ت ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م: ٢٥٠٧/٤

(٢)**الكَدُوسي:** نسبة إلى كَدُوس بلد كانت تابعة لبلاد الروم، وهي مدينة في تركيا الآسيوية الأناضول، في ولاية خداوندكار، لواء كوتاهيه وسلطان أنو، قريبا من منابع نهر كدوس چايي، وهي اليوم مدينة غديز أو كديز، تقع شمال مدينة عشاق في تركيا. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ):٢٤٠/٥. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، موستراس ، ت١٨٧١ م، تحقيق: عصام محمد الشحادات دار ابن حزم، بيروت، ط. ١، ت ٢٠٠٢ م: ص٤١٨.

(٣) كان سيداً من جهة ابيه وأمه. ينظر: مقال منقول من موسوعة التراث الإسلامية https://islamansiklopedisi.org.tr/gedizli-mehmed-efendi

(٤)ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، لموستراس ص٤١٨.

(٦)ينظر: مقال منقول من موسوعة التراث الإسلامية https://islamansiklopedisi.org.tr/gedizli-mehmed-efendi

(٧) ينظر: *Matbu nüshayı pdf dosyası olarak indirmek için tıklayınız.* .

(٨)ينظر: موسوعة تراجم قضاة بغداد، القاضي الخطاط إبراهيم، عبد النبي الدروبي ، دار الوثائق دمشق، د. ط ، د. ت: ص٢٦٢.

(٩)كوتاهيه: كوتيا أوم مدينة في تركية الآسيوية الأناضول، مركز ولاية فى العصر العثماني، وكانت تقع فى جنوب شرق ولايتى خداوندكار، وبروسه، من المدن التى لعبت دورا مهما فى الحضارة الإسلامية على مر العصور، بها العديد من الآثار الإسلامية التى ترجع إلى العصور السابقة من السلاجقة والعثمانيين. وفى العصر الحديث هناك قضاء يحمل نفس الإسم، وتقع بالقرب من ولاية أنقرة، واراضيها تغطى حوالى ١٨٠٠٠ كم ٢ من مساحة تركيا المعاصرة، تتمتع بطقس جميل، وحركة سياحية نشطة، مركز لواء كوتاهيه وسلطان أونو، في ولاية خداوند كار، بنيت عند سفح هضبة، بين نهري أطره نوس چايي وبورسك چايي . ينظر: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، لموستراس ص٤٢٨. الرحلة الحجازية، أوليا چلبي، الصفصافي أحمد المرسي، دار الآفاق العربيّة، د. ط، ت ١٩٩٩ م: ص٥٦.

(١٠) نسبة إلى انتمائه إلى الدولة العثمانية أو إلى السلالة العثمانية نسبة إلى جدهم عثمان بن ارطغرل. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ):٣٢٧/٢.

(١١) معجم التاريخ قره بلوط: ٢٥٠٧/٤.

(١٢)ينظر: مقال منقول من موسوعة التراث الإسلامية https://islamansiklopedisi.org.tr/gedizli-mehmed-efendi

(١٣)ينظر: المصدر نفسه.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه

(١٥) ينظر: *Matbu nüshayı pdf dosyası olarak indirmek için tıklayınız.*

(١٦) ينظر: المصدر نفسه .

(١٧) ينظر: المصدر نفسه .

(١٨) ينظر: *Matbu nüshayı pdf dosyası olarak indirmek için tıklayınız.*

(١٩)ينظر: معجم التاريخ قره بلوط: ٢٥٠٧/٤، مقال منقول من موسوعة التراث الإسلامية https://islamansiklopedisi.org.tr/gedizli-mehmed-efendi

(٢٠)ينظر: الأعلام للزركلي (ت: ١٣٩٦هـ): ٣٤٣/٣، معجم المؤلفين، هدية العارفين للباباني (ت: ١٣٩٩هـ):١/ ٥٦٥، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة:٥/ ٢٠٢.

(٢١) ينظر: مقال منقول من موسوعة التراث الإسلامية https://islamansiklopedisi.org.tr/gedizli-mehmed-efendi

(٢٢)ينظر: المصدر نفسه.

(٢٣)تبين الهداية وتوضيح البداية للكدوسي لوح: ١

(٢٤) المصدر نفسه: لوح ١.

(٢٥)تبين الهداية وتوضيح البداية للكدوسي لوح: ٧٤٤.

(٢٦)البناية شرح الهداية: ٣٠١/١٣ .

(٢٧) اشتمال: افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. بمعنى اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، واشتمل عليه الأمر: أحاط به، والشملة الصماء: التي ليس تحتها قميص ولا سراويل. في الاصطلاح: هو أن يتجلل الرجل بثوبه فيكون فيه فرجة تخرج منها يده وهو التلفح وربما اضطجع فيه على هذه الحالة. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شمل ٢/ ٥٠١). «مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٣، والنظم المستعذب ١/ ٧٢،

(٢٨) الاستيفاء: طلب الوفاء بالأمر ومنه استيفاء العضو بالمسح، واستيفاء القصاص: أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عوضه. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٦٧)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (٤٣٧).

(٢٩) الكفاية في شرح الهداية للكرلاني: ٣٤٢/٨.

(٣٠) رواه النسائي (٤/ ٢٣١)، في (كتاب القسامة)، في (باب كم دية شبه العمد)، برقم (٦٩٩٤)، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا ... ». ورواه ابن ماجه (٢/ ٨٧٧)، في (كتاب الديات)، في (باب دية شبه العمد المغلظة)، برقم (٢٦٢٧) نحوه. ورواه أبو داود (٤/ ١٨٥)، في (كتاب الديات)، في (باب في الخطأ شبه العمد)، برقم (٤٥٤٧) نحوه. قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤١٠): (هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه).

(٣١) معراج الدراية في شرح الهداية : ٦٥٣/٨.

(٣٢) مختصر القدوري في الفقه الحنفي: ص ١٩٠ .

(٣٣) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(٣٤) المبسوط للسرخسي:(٢٧/ ٢٩) .

(٣٥) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ . .

(٣٦) الفتاوى الظهيرية، أو فتاوى ظهير الدين؛ لظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز، (ت ٥٠٦ هـ). الفوائد البهية (ص ١٢٢).

(٣٧) الجامع الصغير، للمحبوبي –مخطوط– انظر: طبقات الحنفية (٢/ ٤٤٩) أسامي شراح الجامع الكبير.

(٣٨) وذكر المزي في "تهذيب الكمال" وقال عن رواية المتن إنها أشبه بالصواب (٦/ ٩٣ – ٩٤).

(٣٩) المتن: من الأرض: ما صلب وارتفع، ومتن متانة: اشتد وقوى ما يشترك فيه الثلاثة من دلالة منطوق ومفهوم. والمتن في عرف المحدثين: غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام. .لسان العرب: ١٣/ ٣٩٨ . تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٦ / ١٤٦ . التوقيف ص ٦٣٤، منتهى الوصول ص ٨٩» .

(٤٠)معراج الدراية في شرح الهداية: (٦٥٤/٨).

(٤١) البناية شرح الهداية: ١٣/ ٣٠٢ .

(٤٢) المبسوط للسرخسي:٢٩/٢٧.

(٤٣) الجوهرة النيرة: ٢/ ١٤١ ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي : ص ١٩٠ ، شرح مشكلات القدوري: ٢/ ٢٨٧.

(٤٤) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(٤٥) موضحة: أوضحت الشجة بالرأس كشفت العظم فهي موضحة. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٢).

(٤٦) العناية شرح الهداية: ١٠/ ٣٥٦ .

(٤٧) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩١ ، فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٥٦ .

(٤٨) الاختيار لتعليل المختار:٢٨/٥ ، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩١، فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٥٦.

(٤٩) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(٥٠) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩١ ، فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٥٧ .

(٥١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٢ .

(٥٢) هو: علاء الدين أو بهاء الدين علي بن محمد بن اسماعيل السمرقندي الإسبيجابي، المعروف بشيخ الاسلام، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، عمر في نشر العلم، وسماع الحديث، تفقه على صاحب الهداية، له شرح مختصر الطحاوي، (المبسوط) (ت ٥٣٥ هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٩٢)، الفوائد البهية (ص ٥٠٩).

(٥٣) البناية شرح الهداية: ١٣/ ٣٠٤ .

(٥٤) وهو العالم الحنفي سنان الحسني المعروف بـ أمير حسن أفندي هو الفقيه والمعلم التركي البارز حسن بن سنان الحسيني (توفي حوالي عام ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧م)، الذي اشتهر بكونه عالما فاضلا وفقيها حنفيا، كان له إسهامات في العلم والتدريس والفقه، وتنسب إليه بعض المصادر أنه كان مقربا للسلاطين في عصره وله مكانة علمية كبيرة، وأبرزها عمله كـ مفتي القسطنطينية، عاش في القرن العاشر الهجري (القرن السادس عشر الميلادي)، وتوفي حوالي عام ٩٧٥ هـ (١٥٦٧م). ينظر: https://tarajm.com/people/46703.

(٥٥) الكفاية في شرح الهداية للكرلاني: ٣٤٤/٨.

(٥٦) فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٥٧ .الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩١.

(٥٧) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٢ ،. فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٥٧ .

(٥٨) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(٥٩) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(٦٠) العناية شرح الهداية: ١٠/ ٣٥٧ .

(٦١) الجارية: هي الامة صغيرة كانت أم كبيرة، البنت الصغيرة التي لم تبلغ. (معجم لغة الفقهاء ص ١٥٨) . النظم المستعذب ١/ ٢٦٠، ٢٦١»

(٦٢) القرض في اللغة: القطع. وجمعه: قروض. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٤٣)، (قرض). وعند الفقهاء: دفع جائز التصرف من ماله قدرا معلوما يصح تسلمه لمثله بصيغة لينتفع به ويرد بدله. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٥٨٠). «المصباح المنير (قرض) ص ٤٩٧، ٤٩٨،

(٦٣) الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به. مختار الصحاح مادة (ق ر ر) (ص: ٢٥١)، لسان العرب (٥/ ٨٨). وشرعا: اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك. الاختيار (٢/ ١٢٧) أنيس الفقهاء (ص: ٩١)

(٦٤) البناية شرح الهداية: ١٣/ ٣٠٥ .

(٦٥) الإعتاق: هو إثبات القوة الشرعية للمملوك، والعتق هو الحرية. ينظر: الكليات (ص ١٥٠)، تاج العروس (٢٦/ ١١٦) (مادة: عتق).

(٦٦) السراية في اللغة: يفهم معناها بالنظر إلى مشتقات المصدر، يقال: سريت الليل، وسريت به سريا إذا قطعته بالسير، وسرى فيه السم والخمر ونحوهما، وسرى عليه الهم أتاه ليلا وسرى همه ذهب. وقول الفقهاء سرى الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح وسرى التحريم وسرى العتق. انظر: المصباح المنير (١/ ٢٧٥)، تاج العروس (٣٨/ ٢٦١) كلاهما ،سري الموت. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/ ٣٤)، القاموس الفقهي (١/ ١٧١).

(٦٧) الآفة: العاهة، والجائحة، وهي كل ما يصيب شيئا فيفسده من عاهة أو مرض أو قحط. ينظر: الزاهر للأزهري (٢٠٤)، الصحاح؛ للجوهري (٤/ ١٩)، المعجم الوسيط (٣٢).

(٦٨) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(٦٩) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٢ .

(٧٠) البناية شرح الهداية: ١٣/ ٣٠٥ .

(٧١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٢ . فتح القدير لابن الهمام: ١٠/ ٣٥٩ .

(٧٢) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(٧٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٢ ،فتح القدير لابن همام:٣٥٩/١٠

(٧٤) ملك اليمين إذا أطلقت يراد بها العبد والأمة. ينظر: (معجم الفروق اللغوية ص ٥١٢).

(٧٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٢ ،فتح القدير لابن همام:٣٥٩/١٠ .

(٧٦) "المبسوط" ٢٧/ ٧٤ ، "فتح القدير لابن همام" ١٠/ ٣٥٩.

(٧٧) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٢ ،١٥٦ ،

(٧٨) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي (أبو يوسف) فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولد بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، ودعي بقاضي القضاة، وتوفي ببغداد لخمس خلون من ربيع الآخر، ودفن في مقابر قريش بكرخ بغداد بقرب أم جعفر زبيدة. من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل، كتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، وأمال في الفقه. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٩٧، الجرح والتعديل ٩/ ٢٠١، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢.

(٧٩) فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٥٩ ، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٩٢/٤ ،

(٨٠) تبيين الحقائق: ٦/ ١٦٣ .

(٨١) فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٦٠ ، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٩٢/٤ .

(٨٢) شرح الوقاية:١٥٣/٣ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام:١١٧/٢ .

(٨٣) العناية شرح الهداية: ١٠/ ٣٧٠ .

(٨٤) تبيين الحقائق: ٦/ ١٦٣ .

(٨٥) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(٨٦) الكفاية في شرح الهداية :٣٤٨/٨ .

(٨٧) فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٦١ ، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٩٢/٤ .

(٨٨) البحر الرائق:٤٨٩/٨ ، فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٦١ ، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٩٢/٤ .

(٨٩) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٩٢/٤ . فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٦١

(٩٠) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٩٢/٤ .

(٩١) الضرورة : الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها. معجم لغة الفقهاء:(ص: ٢٨٣).

(٩٢) المحيط البرهاني:١٢٠/٩ ، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٩٢/٤ . فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٦١

(٩٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٩٢/٤ . فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٦١ .

(٩٤) الجثة: الجسد. المعجم الوسيط (١/ ١٠٦).

(٩٥) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(٩٦) الحاوي الكبير (الماوردي):٤٣٠/٩ . بحر المذهب للروياني:٤١٣/٩ .

(٩٧) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(٩٨) البدن: وبفتح: تعني الجسد سوى الرأس. التعريفات الفقهية : ص٤٣.

(٩٩) البناية شرح الهداية: ١٣/ ٣٠٨ .

(١٠٠) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٣ .

(١٠١)الذات: نفس الشيء وعينه، والذاتي لكل شيء: ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، وذات البين في قولهم أصلحوا ذات بينكم: أي حالكم التي تجتمعون عليها. التعريفات الفقهية: ص٩٩ .

(١٠٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٣ ، فتح القدير لابن همام: ١٠/ ٣٦٢ .

(١٠٣) البديل: البدل. وبدل الشيء: غيره، وبدله وبديله: الخلف منه، والجمع أبدال، قال سيبويه: إن بدلك زيدا: أي مكانك، قال: وإن جعلت البدل بمنزلة البديل قلت: إن بدلك زيد، أي إن بديلك زيد. وتبدل الشيء، وتبدل به، واستبدله، واستبدل به، كله: اتخذ منه بدلا. ينظر: الصحاح؛ للجوهري (٤/ ٣١٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٣٨)، تاج العروس (٢٨/ ٦٤).

(١٠٤) العناية شرح الهداية: ١٠/ ٣٦٨ .

(١٠٥) المدبر: والمدبر من العبيد والإماء؛ مأخوذ من الدبر؛ لأن السيد أعتقه، بعد مماته، والممات دبر الحياة فقيل مدبر. وقيل: هو الذي علق سيده عتقه على موته، سمّى به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٥) . شرح حدود ابن عرفة ص ٦٧٥ من شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ٤/ ١٢٦، التعريفات الفقهية:(البركتي): ص ١٩٩ ، ونيل الأوطار ٦/ ٩٠» .

(١٠٦) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٣ ، النهاية في شرح الهداية – السغناقي:٤٩/٢٥ .

(١٠٧) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٣ .

(١٠٨) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٤ .

(١٠٩) الخرق: مصدر خرق الثوب والخف ونحوهما؛ ثم سمي به الثقبة، والخرق الشق في الحائط والثوب ونحوه؛ وخرقت الثوب إذا شققته. ينظر: المغرب (ص/ ١٤٣)، لسان العرب (١٠/ ٧٣).

(١١٠) "التخزيق" : الخزق: الطعن، خزق السهم وخسق، إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٧٩ . انظر: النهاية، مادة: خزق). النهاية في غريب الحديث ٢/٢٩.

(١١١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٣ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام:١١٧/٢ .

(١١٢) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٥ .

(١١٣) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٥ .

(١١٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٩٣ .

(١١٥) الجثة: شخص الإنسان قاعدا أو نائما، والجثة: الجسد. ينظر: الصحاح (١/ ٢٧٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٦).

(١١٦) ينظر: مخطوط الكفاية لدراية الهداية . تاج الشريعة : لوح ٣٢٥ .

(١١٧)معراج الدراية في شرح الهداية: (٦٦٣/٨).

(١١٨) البناية شرح الهداية: ١٣/ ٣١٠ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ), عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة, الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها), ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٢. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), الناشر: دار العلم للملايين, ط١٥: أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ), تحقيق: يحيى حسن مراد, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, ط٢-(ب, ت).

٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ), تحقيق: طارق فتحي السيد, الناشر: دار الكتب العلمية, ط١: ٢٠٠٩م.

٦. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط.١، ت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩هـ), تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, الناشر: دار القلم – دمشق, ط١: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت, ط١: ١٤١٤هـ.

٩. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثاني: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق: صلاح بن فتحي هلال, الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة, ط١: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ), تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, ط١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ط. ١، ت: ١٣١٣هـ.

١٢. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، وتحقيق: ضياء يونس، أصل التحقيق، رسالة ماجستير من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بإشراف الشيخ خليل المَيْس ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط .١، ت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م), ط١: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ), تحقيق: د. بشار عواد معروف, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, ط١: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط١: ٢٠٠١م.

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ), الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة, ط١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ), مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط .١، ت ١٤٠٦هـ.

١٨. الجرح والتعديل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

١٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ), الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٠. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ), الناشر: المطبعة الخيرية, ط١: ١٣٢٢هـ.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ـ ١: ، ت: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى- خسرو (ت: ٨٨٥هـ), الناشر: دار إحياء الكتب العربية, (ب, ط) و(ب, ت).

٢٣. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق١٢هـ), عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص, الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت, ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ), تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني, الناشر: دار الطلائع.

٢٥. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ), تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج, الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات, ط١.

٢٦. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٨. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط٣: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٩. شرح مشكلات القدوري: رسالة جامعية للإمام محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بجواهر زاده (ت:٦٥١هـ), تقديم: أ.د صلاح محمد ابو الحاج عميد كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية, تحقيق: احمد راشد الجنابي, محمد عمر العيسى, سعد مجبل الطويل, الناشر: التراث الذهبي- الرياض, مكتبة الأمام الذهبي.

٣٠. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله الحنائي (ت:٩٧٩هـ), تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج, الناشر : مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات, ط١.

٣١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ), تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو, الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢: ١٤١٣هـ.

٣٢. طبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ), الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد, (ب, ط), ت: ١٣١١هـ.

٣٤. العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ), الناشر: دار الفكر, (ب, ط) و(ب, ت).

٣٥. غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ), تحقيق: د. عبد الله الجبوري, الناشر: مطبعة العاني – بغداد, ط١: ١٣٩٧هـ.

٣٦. الفتاوى الظهيرية: أو فتاوى ظهير الدين؛ لظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز، (ت: ٥٠٦هـ).

٣٧. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د . ط، د . ت.

٣٨. فتح باب العناية بشرح النقاية: ملا علي القاري (ت:١٠١٤هـ).

٣٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي, عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني, الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل, ط١: ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه .

٤٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب, الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية, ط٢: ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٤١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ), الناشر: مكتبة المثنى – بغداد – ١٩٤١م.

٤٢. الكفاية في شرح الهداية ، الإمام جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي (ت:٧٦٧هـ) ، تحقيق: محمد أحمد الحقاني الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت – لبنان ،١٤٤١هـ – ٢٠١٩م.

٤٣. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٤٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ), الناشر: دار صادر – بيروت, ط٣: ١٤١٤هـ.

٤٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت د . ط ، ت ١٤١٤هـ.

٤٦. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ), تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب, ط٢: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٧. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ], تحقيق: عبد الحميد هنداوي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ), تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٩. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ), تحقيق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط٥: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ), دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٢. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب, الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع, ط١: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٣. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ), تحقيق: إحسان عباس, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت, ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٤. معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ), تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم», ط١: ١٤١٢هـ.

٥٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم, مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر, الناشر: دار الفضيلة.

٥٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة.

٥٧. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة.

٥٨. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي, الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٩. معراج الدراية في شرح الهداية: للإمام قوام الدين الكاكي ت ٧٤٩هـ، تحقيق: عبد الحفيظ محمد علي ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ت: ٢٠٢٣م.

٦٠. المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ), الناشر: دار الكتاب العربي, (ب, ط) و(ب, ت).

٦١. منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت: ١٤١٠هـ), الناشر: دار المنهاج – جدة, ط٣: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٢. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة, الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان), ط١: من ١٤٢٣- ١٤٢٩هـ.

٦٣. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ), تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم, الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة- ١٩٨٨م.

٦٤. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السنغناقي الحنفي(ت:٧١٤)، تحقيق: رسالة ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، الأعوام: ١٤٣٥ – ١٤٣٨هـ.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ), تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي, الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٦. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصر, ط١: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٦٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ), تحقيق: طلال يوسف, الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٦٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ), الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م, أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ), تحقيق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: ١٩٠٠م.